

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234955

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234955

المقامة

من / المكلف.

المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226624) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ، المقدم من الوكيل / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/05/28هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 2023/11/21م تقدمت (شركة ...) بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1445هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (187,411.46) مائة وسبعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وأحد عشر ريالاً وستة وأربعون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

"- عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها قبل أوانها."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه بتاريخ 2023/10/10م تم إخطار المستأنفة بقرار يتضمن وجود فروقات رسوم جمركية، وبتاريخ 2023/10/11م تقدمت بالتظلم على هذا القرار، وبتاريخ 2023/11/15م تم إخطارها عبر البريد الإلكتروني بصدور قرار نهائي من الهيئة بإلزامها بسداد ما ترتب على المنشأة من فروقات رسوم جمركية وأنه لها حق الاعتراض خلال ثلاثون يومًا، وبتاريخ 2023/11/19م تقدمت الشركة برفع دعاوها أمام اللجنة الابتدائية وأصدرت اللجنة قرارها برد الدعوى شكلاً لرفعها

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234955

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234955

قبل أوانها، في حين أن المستأنفة قد اعترضت على الفروقات الصادرة ضدها وكان الاعتراض بتاريخ 2023/10/11م وجاء رد الهيئة بالقرار النهائي بتاريخ 2023/11/15م، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار، وإعادة النظر بالدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة ما قضى به القرار الابتدائي، كونه جاء متوافقاً مع ما تقتضيه الأنظمة المعمول بها في المملكة، كما دفعت بدفوع موضوعية تتعلق بالتبنيذ غير الصحيح للصنف الوارد مما ترتب عليه وجود فروقات رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/07هـ الموافق 2025/02/06م، الساعة (09:13) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (شركة ...) على القرار رقم (CTR-2024-226624) وتاريخ 1445/09/11هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/26م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع؛ وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه

بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من اعتراضها المؤرخ في 2023/10/11م

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234955

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234955

على التقرير المبدئي الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في تاريخ 2023/10/10م حيث إنه لا يعدو أن يكون تقريراً مبدئياً وليس بقرار إداري ليؤثر على المركز القانوني أو لتحتسب على أساسه مواعيد الطعن، في حين أن الاعتبار في الاعتراض على القرار النهائي الصادر في تاريخ 1445/04/08هـ (الموافق 2023/10/22م)، وحيث ثبت لدى اللجنة عدم تقدم الشركة بالتظلم على القرار الصادر في حقها؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226624)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.